واما اعماله الحسنة التي يطلق سواها حسنة فلا
تكتب حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة
والتقرب معرفة من تتقرب اليه والكافر ليس
كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما
عمله في الكفر من الحسنات كذا في القنائي قوله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد الى اخره فان قلت
ما تقدم من انه لا يكتب الا الاعمال السيئة لا
يستلزم وجوده كاتب اليمين مما الحاجة الى هذا
الاستدراك قلت علم وجود الكاتبين من خارج
نعم نقل القنائي عن يوسف بن عمران على الكفار
حفظة فعند جمع الحفظة واقله اثنان والمراد بهم الكرام
الكاتبين كما يدل عليه صريح عبارة القنائي بعده قوله
وفي البرهان الى اخره لحديث يتعاقبون المتقدم والمراد
بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة
لما قدمناه قوله وظهرا فيكون فعلا مضارعا مفيدا
للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي
قوله ان كان فيها اي في التسليمة الاولى وهو على حذف مضاف
اي في جهة التسليمة الاولى سواء كانت جهة اليمين او جهة
اليسار لظاهر من انه اذا سلم عن يساره اولا فانه يسلم
الثانية عن يمينه ثم لا يعيدها والا اي وان لم يكن الامام
في جهة التسليمة الاولى فهو صادق على المحاذاة الا
انها غير مرادة بقرينة قوله لو محاذيا قوله لبعد
المميز اي ولانه سيما المعقبات لانهم حفظة غير كتبة قوله

اذ

اذ لا كتبة معه لانه غير مكلف لكن في القنائي الصبي
تكتب حسناته فقط فمقتضاه ان معه كاتب
الحسنات ثم حكى اقوالا الاول ثوابه له او للوالدين
على السواء او يرجح الاب على الام او العكس والصحيح
الاول انه له يعني وللابوين ثواب التعليم كما في الجوهرة
قوله ولعمري الى اخره اخذه من ابن امير الحاج حيث
قال ثم كما قال صدر الاسلام هذا شيء تركه جميع
الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال في غاية البيان
وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سلمت الوف الوف من الناس
ليس نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
باطلين الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى كلامه قوله
اللهم انت السلام الى اخره اشارة الى حديث مسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام كما في الفتح قوله واختاره الكمال
اعلم ان الكمال حكى ثلاثة اقوال الاول
ما في شرح الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا
بالفرض مسنون الثاني ما عن البقالي من ان الفصل
باللهم انت السلام الى اخره الثالث ما عن الحلواني
من انه لا باس الى اخره والمشهور في هذه العبارة
بالفصل بالاوراد وابطل الاول واختار الثاني ثم
قال في الثالث وعندي ان قول الحلواني حكم اخر

Copyright © King Saud University